

بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
مجلس الدولة
المحكمة الإدارية العليا
الدائرة الأولى - موضوع

بالجلسة المنعقدة علناً في يوم السبت الموافق ٢٠١٨/٥/٢٦ م
برئاسة السيد الأستاذ المستشار / أحمد عبد العزيز إبراهيم أبو العزم
رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة
وأعضوية السادة الأساتذة المستشارين / سعيد سيد أحمد القصير وممدوح وليم جيد
سعيد ومحمود رشيد محمد أمين رشيد وعمرو أحمد محمد حسين المقاول .
نواب رئيس مجلس الدولة
بحضور السيد الأستاذ المستشار / رجب عبد الهادى محمد تغيان
نائب رئيس مجلس الدولة ومفوض الدولة
سكرتير المحكمة
وحضور السيد / كمال نجيب مرسيس

أصدرت الحكم الآتي:
في الطعنين رقمي ١٠٤٦٤ ، ١٠٥٥٨ لسنة ٥٩ قضائية عليا

ال مقام أولهما من /
عماد مبارك حسن بصفته الممثل القانوني لمؤسسة حرية الفكر والتعبير

ضد /
محمد حامد سالم سيد

والمقام ثانيهما من /
الرئيس التنفيذي للجهاز القومي لتنظيم الاتصالات بصفته

ضد /
١- محمد حامد سالم سيد
٢- مؤسسة الفكر والتعبير

طعناً على الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري
في الدعوى رقم ٦٠٦٩٣ لسنة ٦٦ ق بجلسة ٢٠١٣/٢/٩

"الاجراءات"

فى يوم السبت الموافق ٦/٢/٢٠١٣ أودع الأستاذ / طاهر عطيه أبو النصر المحامى المقبول أمام هذه المحكمة - بصفته وكيلًا عن الطاعن فى الطعن الأول - قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقريرًا بالطعن قيد بجدولها تحت رقم ٤٦٠ لسنة ٥٩ ق. عليا طعناً فى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى - الدائرة السابعة - بجلسة ٩/٢/٢٠١٣ فى الدعوى رقم ٦٩٣ لسنة ٦٦ ق والذى قضى منطوقه :

أولاً : بقبول تدخل مؤسسة حرية الفكر والتعبير انضمماً في الدعوى .
 ثانياً : برفض الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة بالنسبة للمدعي عليهم الأول والثاني .

ثالثاً : بقبول الدعوى شكلاً ، وبوقف تنفيذ القرار السلبي بامتناع الجهة الإدارية عن اتخاذ ما يلزم لغلق الموقع المشار إليه لمدة شهر ، وحجب وحظر جميع المواقع والروابط الإلكترونية على الانترنت التي تعرض مقاطع الفيلم المسيء للرسول الكريم صلى الله عليه وسلم تحت مسميات مختلفة ، مع إلزام المطعون ضدهم المصاريف ، وأمرت بتنفيذ الحكم بمسودته وبغير إعلان وبإحالة الدعوى إلى هيئة مفوضى الدولة لإعداد تقرير بالرأي القانوني في الموضوع .

وطلب الطاعن - للأسباب الواردة بتقرير طعنه - الحكم بقبول الطعن شكلاً ، وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه ، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه ، والقضاء مجدداً : أصلياً : بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري ، احتياطياً : برفض الدعوى .

وبتاريخ ٢٠١٣/٢/١٧ أودع الأستاذ / حامد محمد على المحامي المقبول أمام هذه المحكمة بصفته نائباً عن الأستاذ / مدحت عبد الحليم حسن المحامي بالنقض والإدارية العليا بصفته وكيلاً عن الطعن في الطعن الثاني ، قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقرير طعن قيد بجدولها تحت رقم ١٠٥٥٨ لسنة ٥٩ ق. عليا في الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري - الدائرة السابعة - في الدعوى رقم ٦٠٦٩٣ لسنة ٦٦ ق بجلسة ٢٠١٣/٢/٩ السابق ذكره منطوقه سلفاً .

وطلب الطاعن - للأسباب الواردة بتقرير طعنه - الحكم بقبول الطعن شكلاً ، وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه ، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه مع إزام المطعون ضده الأول بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة عن درجتي التقاضي .

وقد جرى إعلان الطعنين على النحو الثابت بالأوراق .

وأودعت هيئة مفوضى الدولة تقريراً بالرأى القانونى ارتأت فيه الحكم بقبول الطعنين شكلاً ، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه فيما تضمنه من غلق موقع اليوتيوب لمدة شهر ، والقضاء مجدداً أولاً : برفض طلب وقف التنفيذ بالنسبة لهذا الطلب ، ثانياً : بوقف تنفيذ القرار السلبي المطعون فيه بالامتناع عن اتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً بشأن حجب كافة الروابط على موقع اليوتيوب وعلى الشبكة الدولية الانترنت التي تتناول الموقع المسيء للرسول محمد صلى الله عليه وسلم وللمسلمين بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وتحت أي مسمى ، وإلزام المطاعنين بصفتهم في الطعنين والمطعون ضده الأول فيما المصنوفات مناصفة عن درجتها التقاضي .

وقد تحدد لنظر الطعنين أمام دائرة فحص الطعون جلسة ٢٠١٣/٣/١٨ ، وبجلسة ٢٠١٣/١١/٤ قررت المحكمة ضم ملف الإشكال رقم ٢٦٠٥٣ لسنة ٦٧ في المقام عن ذات الحكم المطعون فيه ، والمقضى فيه من محكمة القضاء الإداري بجلسة ٢٠١٣/٣/٩ ، وبجلسة ٢٠١٤/١٢/١ قررت المحكمة ضم الطعن رقم ١٠٥٥٨ لسنة ٥٩ ق. عليا للطعن رقم ١٠٤٦٤ لسنة ٥٩ ق. عليا للارتباط ولتصدر فيهما حكم واحد ، وخلال جلسات الفحص قدم الحاضر عن الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات ثلاث مذكرات دفاع وثلاث حوافظ مستندات وقدم المطعون ضده الأول بالطعنين مذكرة دفاع وحافظة مستندات ، وبجلسة ٢٠١٦/١١/٧ قررت المحكمة إصدار الحكم في الطعنين بجلسة ٢٠١٦/١٢/١٩ ومذكرات في أسبوعين ، وبالجلسة الأخيرة قررت المحكمة إحالة الطعن إلى الدائرة الأولى موضوع بالمحكمة الإدارية العليا ، وحددت لنظره جلسة ٢٠١٧/٣/١٨ .

وتداول نظر الطعن أمام هذه المحكمة على النحو الثابت بمحاضر الجلسات وبجلسة ٢٠١٧/٥/١٣ قررت المحكمة حجز الطعنين للحكم بجلسة ٢٠١٧/٧/١ ومذكرات في أسبوع وبجلسة ٢٠١٧/٧/١ قررت المحكمة مد أجل النطق بالحكم لجلسة ٢٠١٧/٩/١٠ لإتمام المداولة ، ثم قررت المحكمة إعادة الطعنين للمرافعة لجلسة ٢٠١٧/١١/٢٥ لتغيير تشكيل الهيئة ، وبالجلسة الأخيرة قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة ٢٠١٨/١/٢٧ ، وفيها قررت المحكمة مد أجل النطق بالحكم لجلسة ٢٠١٨/٣/٢٤ ثم قررت المحكمة مد أجل النطق بالحكم لجلسة اليوم لإتمام المداولة ، وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه لدى النطق به .

" المحكمة "

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات ، والمداولة قانوناً .

ومن حيث إن الطعنين قد استوفيا أوضاعهما الشكلية المقررة قانوناً ، ومن ثم فإنهما يكونان مقبولين شكلاً .

ومن حيث إن عناصر النزاع تخلص - حسبما يبين من الأوراق - في أن المطعون ضده الأول - محمد حامد سالم سيد - أقام الدعوى رقم ٦٠٦٩٣ لسنة ٦٦ ق بعربيضة أودعت قلم كتاب محكمة القضاء الإداري- الدائرة الأولى - بتاريخ ٢٠١٢/٩/١٨ مختصماً كلا من (١) رئيس مجلس الوزراء بصفته (٢) وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بصفته (٣) رئيس الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات بصفته ، طالبا الحكم أولاً : بقبول الدعوى شكلاً ، ثانياً : بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ قرار جهـة الإـادـرـة السـلـبـيـ بالـامـتـاعـ عـنـ حـجـبـ وـحـظـرـ مـوـقـعـ الـيوـتيـوبـ www.youtube.com بـشـبـكةـ الـمـعـلـومـاتـ الدـولـيـةـ الـإـنـتـرـنـتـ دـاخـلـ مصرـ بـمـاـ يـتـرـتـبـ عـلـىـ ذـلـكـ مـنـ آـثـارـ أـخـصـهاـ حـجـبـ وـحـظـرـ جـمـيعـ الـمـوـاـقـعـ وـالـروـابـطـ الـإـلـكـتـرـوـنـيـةـ الـتـىـ تـعـرـضـ مـقـاطـعـ فـيـديـوـ مـنـاهـضـةـ لـلـإـسـلـامـ عـلـىـ الـإـنـتـرـنـتـ وـتـنـفـيـذـ الـحـكـمـ بـمـسـودـتـهـ . ثـالـثـاً : وـفـىـ الـمـوـضـوـعـ بـإـلـغـاءـ الـقـرـارـ الـمـطـعـونـ فـيـهـ وـاعـتـارـهـ كـانـ لـمـ يـكـنـ مـعـ ماـ يـتـرـتـبـ عـلـىـ ذـلـكـ مـنـ آـثـارـ مـعـ إـلـزـامـ الـمـطـعـونـ ضـدـهـمـ بـالـمـصـارـيفـ وـمـقـابـلـ أـتعـابـ الـمـحـامـاـ .

وذكر المدعى شرعاً لدعواه أن أعداء الإسلام قاموا بإنتاج وعرض فيلم يسيئ للرسول الكريم محمد صلى الله عليه وسلم وتجسيد شخصيته في مشاهد غير لائقة تتنافى ومقامه الكريم بغض الإساءة للإسلام والمسلمين ولزعزعة عقيدة المسلمين والذينيل منها ، وتم عرض هذه المقاطع على موقع اليوتيوب وانتشر هذا الفيلم على روابط الكترونية عديدة نقلأً عن هذا الموقع ، وأضاف المدعى أن هذا الفيلم ما هو إلا خطأ صهيونية قذرة وبمثابة إعلان حرب على الإسلام والمسلمين والاستهانة بالثوابت الإسلامية والتخطيط لإحداث فتنة طائفية داخل مصر ، وبالرغم من الاحتجاجات العنيفة التي اجتاحت مصر والعالم الإسلامي تنديداً بهذا الفيلم ، واستطرد المدعى أن إدارة موقع يوتيوب لم تقم بحذف مقاطع الفيلم بل يصر الموقع على عرض هذه المواقـعـ بـأـسـمـاءـ عـدـيـدةـ مـنـهـاـ (ـبـرـاءـ الـمـسـلـمـينـ -ـ الـفـيـلـمـ الـمـسـيـئـ لـلـرـسـوـلـ)ـ فـيـ تحـدىـ سـافـرـ لـمـشـاعـرـ الـمـسـلـمـينـ ،ـ معـ الـعـلـمـ أـنـ الـمـوـقـعـ يـقـومـ بـحـذـفـ أـىـ فـيـديـوـ أوـ فـيـلـمـ أوـ مـقـطـعـ يـسـيـئـ لـلـيـهـودـ وـطـلـبـ المـدـعـىـ حـجـبـ وـحـظـرـ مـوـقـعـ الـيـوـتيـوبـ حـتـىـ يـتـمـ إـزـالـةـ جـمـيعـ الـمـحـتـوـيـاتـ وـمـقـاطـعـ لـفـيـلـمـ الـمـذـكـورـ وـأـىـ مـقـاطـعـ مـنـاهـضـةـ لـلـإـسـلـامـ لـأـنـهـ يـسـتـحـيلـ الـحـجـبـ الـجـزـئـيـ لـمـقـاطـعـ عـلـىـ الـيـوـتيـوبـ لـأـنـ الـمـوـقـعـ وـالـتـابـعـيـنـ لـهـ يـقـومـونـ بـنـسـخـ الـفـيـلـمـ الـمـسـيـئـ تـحـتـ أـكـثـرـ مـنـ عـنـوانـ مـخـلـفـ دـاخـلـ الـمـوـقـعـ ،ـ وـاخـتـمـ الـمـدـعـىـ عـرـيـضـةـ دـعـواـهـ بـطـلـبـاتـهـ سـالـفـةـ الـبـيـانـ .

وتم إحالة الدعوى إلى الدائرة السابعة بمحكمة القضاء الإداري ، وتحدد لنظر الشق العاجل منها جلسة ٢٠١٢/١١/١٠ ، وفيها قدم المدعى حافظة مستندات طويت على قرص مدمج (سى دي) يتضمن المقاطع الموجودة على موقع اليوتيوب المسيئة للرسول الكريم ، وطلب الحاضر عن مؤسسة حرية الفكر والتعبير التصريح له بالتدخل الانضمami فى الدعوى ، وبجلسة ٢٠١٣/١/١٢ قدم الحاضر عن الدولة حافظة مستندات ومذكرة دفاع دفع فيها بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة بالنسبة للمدعى عليهما الأول والثانى (رئيس مجلس الوزراء ووزير الاتصالات) وقدم الحاضر عن الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات حافظة مستندات طويت على (٧) كتب مؤرخة ٢٠١٣/١/٩ موجهة من الجهاز إلى الشركات مقدمة خدمة الإنترنـتـ تضمنت التنبـيـهـ عـلـيـهاـ بـتـنـفـيـذـ مـاـ اـنـتـهـىـ إـلـيـهـ قـرـارـ الـجـهاـزـ منـ

إلزم هذه الشركات بحجب رابط الفيلم المسيء للرسول الكريم على موقع جوجل ويوتيوب ومنع الدخول إليه من داخل جمهورية مصر العربية ، وقدم الحاضر عن مؤسسة حرية الفكر والتعبير إعلان بالتدخل طلب فيه رفض طلبات المدعى في الشقين العاجل والموضوعي .

وبجلسة ٢٠١٣/٢/٩ حكمت المحكمة أولاً : بقبول تدخل مؤسسة حرية الفكر والتعبير انضمماً في الدعوى . ثانياً : برفض الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة بالنسبة للمدعى عليهما الأول والثانى . ثالثاً : بقبول الدعوى شكلاً ، وبوقف القرار السلفي بامتناع الجهة الإدارية عن اتخاذ ما يلزم لغلق الموقع المشار إليه لمدة شهر ، وحجب وحظر جميع الواقع والروابط الالكترونية على الانترنت التي تعرض مقاطع الفيلم المسيء للرسول الكريم صلى الله عليه وسلم تحت مسميات مختلفة ، مع إلزام المطعون ضدهم المتصروفات ، وأمرت بتنفيذ الحكم بمسودته وبغير إعلان وبإحاله الدعوى إلى هيئة مفوضى الدولة لإعداد تقرير بالرأى القانوني في الموضوع .

وأقامت المحكمة قضاها بقبول تدخل مؤسسة حرية الفكر انضمماً في الدعوى بطلب الحكم برفض الدعوى في الشقين العاجل والموضوعي ، على أساس أن المؤسسة تهتم بحرية الفكر والإبداع ، وهي إحدى مؤسسات المجتمع المدني ، كما تتمتع بحقوق الاتصال والمعرفة بوصفها تعبيراً عن حاجة إنسانية أساسية وأساساً لكل مواطن اجتماعي ، يثبت الحق فيه للأفراد كما يثبت للمجتمعات التي تتكون منهم ، فضلاً عن الحق في التواصل الإنساني والاقتصادي والاجتماعي والثقافي السياسي مع الآخر في الداخل والخارج ، الأمر الذي يجعلها - يجعل ممثليها - من المستخدمين لخدمات الانترنت والواقع والروابط الالكترونية عليه محل القرار المطعون فيه والذين تتأثر مراكزهم القانونية بقطع وحجب تلك الخدمات والواقع والروابط ، الأمر الذي يتوافر معه للمؤسسة المتدخلة انضمماً الصفة والمصلحة الواجبين لقبول تدخلها الانضمماً ، فضلاً عن اتخاذها إجراءات التدخل على النحو المقرر قانوناً بإثباته بمحضر الجلسة ثم بإيدائه بصحيفة معلنة للخصوص بعد سداد الرسم المقرر ، الأمر الذي يتبعين معه الحكم بقبول تدخلها انضمماً في الدعوى بالطلبات الآفنة الذكر ، وشيدت المحكمة قضاها بعدم قبول الدفع المبدى بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة بالنسبة للمدعى عليه الثاني (وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات) استناداً إلى أن الوزير المختص يظل متمتعاً وفقاً لأحكام قانون تنظيم الاتصالات سلطات واسعة في إدارة الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات فهو رئيس مجلس إدارة الجهاز الذي يصدر القرارات ويوضع الشروط والقواعد والضوابط المتعلقة بتراخيص تقديم خدمات الاتصالات وإصدارها وتجديدها ومراقبة تنفيذها وفقاً للقانون ، ويتولى الرئيس التنفيذي تنفيذ قرارات مجلس الإدارة ويحل بصفة مؤقتة محل (الوزير المختص) رئيس مجلس إدارة الجهاز في حالة غيابه الأمر الذي يكون وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ذات صفة في الدعوى ، ويكون الدفع المبدى بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة فاقداً سنته وأساسه من صحيح حكم القانون خليقاً بالرفض . وقد أرجأت المحكمة بحث الدفع المبدى بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة بالنسبة للمدعى عليه الأول (رئيس مجلس الوزراء) لما بعد الفصل في الشق العاجل من الدعوى .

وبالنسبة لطلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه ، فقد أستسنت المحكمة قضاها فى ركن الجدية بعد أن استعرضت نصوص المواد (٤٨) ، (٣٨) ، (١١) ، (١٠) من الدستور ونص المادة (١٩) من العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المعتمد بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٢/٦/١٩٦٦ ونص المادة الأولى من مواد إصدار القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تنظيم الاتصالات ، ونصوص المواد (١) ، (٣) ، (٤) ، (٥) ، (١٣) ، (٢١) ، (٢٥) ، (٤٩) ، (٢٦) ، (٥١) ، (٥٥) ، (٦٧) من ذات القانون ، على أن الثابت من الإطلاع على الأوراق وعلى القرص المدمج الذى قدمه المدعى للمحكمة بجلسة ١٢/١١/٢٠ وقد تأكّدت المحكمة من مضمونه وما احتواه من مشاهد مقرّزة وذلك بعد الإطلاع ومشاهده ما يتصل بهذا العمل من خلال موقع اليوتيوب المطلوب حجبه ، وقد هالها ، أن يقدم بعضاً من ضعاف النفوس أو أناس يمكن نسبتهم خطأ إلى الإنسانية على المشاركة في مثل هذا العمل البذى المنسوب زوراً وبهتانا إلى طائفة الأعمال الفنية وتحت مسمى حرية الرأى ، والذى لا يتم إلا عن نفوس مريضة وعقوق مشوهه ، وقد أدى سمع المحكمة وبصرها والتى حرصت على المشاهدة والاستماع لكل مشهد أو جملة أو كلمة تضمنها هذا الفيلم وكأن أهون عليها أن لا تطول آذانها أو سمعها أو بصرها مثل هذا الهزل الذى تضمنه هذا العمل إلا أن أمانة أداء الواجب والالتزام بالإطلاع على كل ما يقدم من مستندات في الدعوى ، وأطراف الخصومة تحقيقاً لدفاعهم تحتم عليها ذلك ، هذا وتربى المحكمة بنفسها ويفع مداد قلمها عن أن تسرد أو تسطر الحوارات والعبارات والألفاظ أو تصف المشاهد التي احتواها وتضمنتها مقاطع هذا الفيلم البغيض الذي تتبرأ منه الإنسانية جموعه أو تلفظه البشرية السوية ، باعتبار أن هذا الحكم بمثابة وثيقة تتسم بالعلانية بمجرد صدوره ويتم تداوله بين الناس ، وكذلك لتقويت الفرضه على منتجي ومحرّجى هذا الفيلم القمي من تحقيق أهدافهم الدينية والوضيعة ، وحتى لا يتبدّل لخيالهم العقيم أنهم ذوى قيمة أو وزن أو شأن أو أنهم نجحوا في تحقيق مأربهم الكريهة في الإساءة إلى الرسول الكريم أو الإسلام والمسلمين ، بما تخيلوه ووضعوه في هذا الفيلم المتضمن ألفاظاً وتصرفات تشمّز منها الإنسانية ، وما هذا الفيلم إلا انعكاساً وتعبيرأً صادقاً عن صفات دونية حقيقة اتسم بها كل من شارك في ذلك الفيلم تأليفاً وإنتاجاً وإخراجاً وتمثيلاً ثم عرضاً بأى وسيلة من وسائل العرض والنشر المختلفة - ومنها بالطبع الواقع الالكترونيه - فهم لا يعدو أن يكونوا شياطين وأشباح تعیث في الأرض فساداً وظنوا خطأ أنهم بذلك قد نالوا من مكانة سيد الخلق ونبي الرحمة أو الإسلام والمسلمين فهو صلى الله عليه وسلم أسمى من أن ينال منه حاقد أو مغرض ، والإسلام أقوى وأكبر من أن ينال منه مجرد مشاهد مريضة ، إلا أنه مما لا شك فيه فقد أساء هذا العمل وتلك المشاهد لمشاعر المسلمين والأقباط على حد سواء وأشار استيائهم لما تضمنه من استهانة بمشاعرهم واستهزاء بمعتقداتهم ، وفي ذات الوقت يتم الهجوم ومعاقبة كل من يتعرض للأفعال التي ترتكبها الصهيونية العالمية أو التشكيك في الروايات التي يروجون لها بادعاء معاداة السامية - رغم أن لا وجه لثمة مقارنة بين هذا وذاك - ولا يمكن بأى حال من الأحوال مجرد القول بأن هذا العمل المسيئ الذي تفوح منه رائحة كريهة تألف منها الذئاب ينضوى تحت ستار حرية الرأى والتعبير وهى من كل هذا براء ، ذلك أنه من المعلوم بداهة أن حرية الرأى لا تتعدد على معتقدات الآخرين ، ولا تتجاوز حدود الآداب العامة ، ولا تثير مشاعر

واسطية معتقدى الديانات الأخرى ، ومن باب أولى الديانات السماوية ، ولا تؤدى إلى الاعتداء على السكينة العامة ، وإنما هي التي تحترم معتقدات ، ومشاعر الآخرين وتؤدى إلى الإبداع فى أسمى صورة وتحلق بهم إلى آفاق أرحب وأفضل مما هي عليه لتصبح - حرية الرأى - منتجة ومحققة لطموحات وأمال البشرية ، وقد ثبت للمحكمة من كل ما تقدم وبما لا يدع مجالا للشك أن موقع اليوتيوب المطلوب حجبه - بشبكة المعلومات الدولية الانترنت داخل مصر ، وكذلك حجب وحظر جميع المواقع والروابط الالكترونية على الانترنت التى تعرض مقاطع الفيلم المسيئ للرسول وحجب جميع المواقع والروابط الالكترونية التى تعرض مقاطع فيديو مناهضة للإسلام على الانترنت - لا يزال حتى عشية صدور هذا الحكم يقوم بعرض هذا الفيلم على الروابط المختلفة داخل الموقع المذكور دونما استجابة لما طلبه الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات بكتبه المؤرخة ٢٠١٣/١٩ - رغم صدورها متاخرة جداً من وقت عرض هذا الفيلم منذ ما يربو على ستة أشهر ، وتقديمها للمحكمة لمحاولة إظهار الجهاز بأنه قد قام بواجبه - الموجهة إلى الشركات مقدمة خدمات الانترنت فى مصر بتنفيذ ما انتهى إليه قرار الجهاز من إلزام هذه الشركات بحجب رابط الفيلم المسيئ للرسول الكريم (ص) على موقعى جوجل ويوتيوب على شبكة المعلومات الدولية (الانترنت) ومنع الدخول إليه من داخل جمهورية مصر العربية ، وإتمام عملية الحجب وإخبار الجهاز بما قد يواجه هذه الشركات من صعوبات عند تنفيذ هذا القرار ، وقد ثبت للمحكمة استمرار قيام الموقع بالسماح بعرض ومشاهدة هذا الفيلم المسيئ للرسول ، بما يهدى كل العقائد الدينية الراسخة والقيم الأخلاقية والأداب العامة ، ولا ريب أن الإبقاء على هذه المواقع وعدم حجبها يهدى القيم المشار إليها ، ولا يمكن أن يدور ذلك فى فلك حرية التعبير لأن ما يعرض على هذه المواقع يعد من أبرز صور الإخلال بالمصالح العليا للدولة والأمن القومى الاجتماعى ، ومن ثم كان لزاماً على الجهة الإدارية اتخاذ كافة الوسائل الالزمة لحجب هذه المواقع عن المواطن المصرى ، ومن ثم يضحى جلياً ثبوت المخالفة فى حق موقع اليوتيوب وكذلك جميع المواقع والروابط الالكترونية على الانترنت التى تعرضاً له ، ليغدو القرار المطعون فيه السلبى بالامتناع عن غلق هذا الموقع لحجب وحظر جميع المواقع والروابط الالكترونية على الانترنت التى تعرض هذا الفيلم اعتداءً صارخاً على أحكام الدستور والقانون ، ويجعله مرجع الإلغاء عند الفصل فى موضوع الدعوى ، وهو ما يتوافر معه ركن الجدية فى طلب وقف تنفيذ هذا القرار ، وعن ركن الاستعجال فإنه متوافر أيضاً فى هذا الطلب لما يترتب على الاستمرار فى تنفيذ القرار المطعون فيه من نتائج يتذرع تداركها تتمثل فى الاستهانة والاستفزاز لمشاعر المسلمين خاصة والمواطنين عامة فى المجتمع المصرى ، وإذا قد توافر لطلب وقف التنفيذ ركنية من الجدية والاستعجال ، فإن المحكمة تقضى بوقف تنفيذ القرار السلبى المطعون فيه بالامتناع عن اتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً بشأن البداءات التى ارتكبها الموقع المشار إليه ، مع ما يترتب على ذلك من آثار ، أخصها حجب الموقع المذكور لمدة ثلاثة أيام نظراً لجسامه المخالفات الثابتة بهذا الحكم ، مع إزالة مسببات المخالفات .

وشيدت المحكمة قضاءها بالنسبة للدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة بالنسبة للمدعي عليه الأول (رئيس مجلس الوزراء) على أنه وإن كان رئيس مجلس الوزراء ليس صاحب صفة مباشرة فى النزاع، إذ أن كل من وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات

- حسبما تقدم - ورئيس الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات هما ذوى الصفة المباشرة فى الدعوى ، كما أنهما الممثلان قانوناً لهاتين الجهاتين ، إلا أن الحادث جل على النحو السابق ، والخطايا التى ارتكبها الموقع المذكور بالسماح بنشر هذه الأكاذيب والبذاءات ، وسكتوت جهة الإداره يجعل المسئولية عامة وشاملة لكل صاحب سلطة فى الدولة من أدنى موظف مسئول حتى رأس الدولة ، ولعظم الجريمة فإن المحكمة تعد كل من فى الدولة مسؤولاً ، بل ومشاركاً بصمته ، ومن ثم يكون صاحب صفة فى النزاع حتى يكون الحكم ملزماً له لاتخاذ كل ما لديه من سلطات ، وكل ما يمكن من إجراءات لتنفيذها ، ولذا يكون الدفع المبدى بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة فاقداً سنته وأساسه من صحيح حكم القانون خليقاً بالرفض .

وإذ لم يرتضى الطاعنان الحكم المطعون فيه فقد أقام الطاعن الأول طعنه استناداً إلى انفقاء القرار الإدارى الواجب الطعن عليه وخطأ الحكم فى تطبيق القانون إذ بنى منطقه على تصورات خاطئة وتطبيق مغلوط للأساس القانونى لحزمة الحقوق والحريات المرتبطة بموضوع الدعوى ، وهو ما قاد المحكمة إلى تنصيب نفسها كمدافع عن القيم الدينية والأخلاقية والممارسة المسئولة للحرية ، على حساب حقوق وحريات أخرى انتهكها الحكم كحرية التعبير عن الرأى وحق الأفراد فى المعرفة دون مراعاة التوازن بين الحقوق والحريات وعدم التناسب بين المنافع والأضرار المترتبة على الحكم المطعون فيه ، كذلك شاب الحكم المطعون فيه قصور فى التسبب ، إذ لم توضح المحكمة النص القانونى الذى أسست عليه قضاها وإنما الحكم بنى منطقه على أسباب لا تمت للقانون بصلة ، وإنما تتصل بقاضى أثيرت حفيظته بسبب قيام أحدهم بنشر المقطع المصور محل الحكم المطعون فيه .

وقد أقام الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات طعنه تأسيساً على خطأ الحكم المطعون فيه فى تطبيق القانون لتكييفه الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات بأمور فنية يستحيل عليه القيام بها فموقع اليوتيوب تابع للولايات المتحدة الأمريكية وهى التى تملك وحدتها القدرة على غلقه ويتم بثه من عدة دول أجنبية لضمان كفاءة توصيله وبالتالي ليس فى أمكان الحكومة المصرية أعمال مقتضى الحكم خارج حدود مصر ، وإن ما يمكن اتخاذه من إجراءات هو حجب رابط الفيلم المسيئ داخل جمهورية مصر العربية وهو ما شرع الجهاز فى إجراءاته ، وأن كان ذلك لا يمنع الوصول إلى الموقع ومشاهدته رابط الفيلم المسيئ عن طريق استخدام طرق تخطى الحجب من داخل جمهورية مصر العربية ، فضلاً عن أن حجب الموقع يمثل جزاء جماعي يهدى الجيد والخبيث دون محاولة للتفرقة بينهما ويرتبط خسائر اقتصادية واجتماعية وتعليمية وسياحية وصناعية تتجاوز مئات الملايين من الجنيهات .

من حيث إن الفقرة الأخيرة من المادة (١٠) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تنص على أنه "ويعتبر فى حكم القرارات الإدارية رفض السلطات الإدارية أو امتناعها عن اتخاذ إجراء كان من الواجب عليها اتخاذه وفقاً للقوانين واللوائح " .

وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أنه قد صار هناك استقرار على أن القرار الإدارى قد يكون صريحاً تعبيراً به جهة الإداره فى الشكل الذى يحدده القانون عن إرادتها الملزمة

بما لها من سلطة عامة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد إحداث مركز قانوني معين ، وقد يكون سلبياً عندما ترفض الجهة الإدارية أو تمنع عن اتخاذ إجراء كان من الواجب عليها اتخاذه بحكم القانون ، بما يتعين معه لكي يكون هناك قرار إداري سلبي يمكن الطعن عليه بالإلغاء أن يكون هناك إلزام قانوني لجهة الإدارة باتخاذ قرار معين ، وإنما إذا انتفى موجب هذا الإلزام لم يكن اتخاذه متوفراً وينتفي آنذاق قيام القرار السلبي بالامتناع ، ومن ثم مناط قبول دعوى إلغائه .

ومن حيث إنه عن الدفع المبدى من مؤسسة حرية الفكر والتعبير بانتفاء القرار الإداري الواجب الطعن عليه ، ولما كان هذا الدفع يندمج مع طلب وقف التنفيذ ذلك أن قضاء المحكمة بوجود قرار إداري سلبي من عدمه يقتضى ، التعرض لما إذا كان هناك التزام دستوري وقانوني يوجب تدخل جهة الإدارة على نحو معين من عدمه ، لذا فإن المحكمة سوف تفصل في الدفع المشار إليه وطلب وقف التنفيذ معاً .

ومن حيث إن دستور مصر الحالى نصت مقدمته على أن " مصر مهد الدين ، ورارة مجد الأديان السماوية فى أرضها شعب كليم الله موسى عليه السلام ، وتجلى له النور الإلهى ، وتنزلت عليه الرسالة فى طور سنين وعلى أرضها احتضن المصريون العذراء ووليدها ثم قدمواآلاف الشهداء دفاعاً عن كنيسة السيد المسيح عليه السلام . وحين بعث خاتم المرسلين محمد عليه الصلاة والسلام ، للناس كافة ، ليتم مكارم الأخلاق ، انفتحت قلوبنا وعقولنا لنور الإسلام ، فكنا خير أجناد الأرض جهاداً فى سبيل الله ، ونشرنا رسالة الحق وعلوم الدين فى العالمين .

..... نكتب دستوراً يصون حرياتنا ويحمى الوطن من كل ما يهدده أو يهدد وحدتنا الوطنية .

وتنص المادة (١٠) من الدستور على أن " الأسرة أساس المجتمع ، قوامها الدين والأخلاق والوطنية ، وتحرص الدولة على تماسكها واستقرارها وترسيخ قيمها " .

وتنص المادة (٣١) منه على أن " من الفضاء المعلوماتى جزء أساسى من منظومة الاقتصاد والأمن القومى ، وتلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة لحفظه عليه ، على النحو الذى ينظمه القانون " .

وتنص المادة (٥٧) على أن " للحياة الخاصة حرمة ، وهى مصونة لا تمس وللراسلات البريدية ، والبرقية ، والإلكترونية ، والمحادثات الهاتفية ، وغيرها من وسائل الاتصال حرمة ، وسريتها محفوظة ، ولا تجوز مصادرتها ، أو الاطلاع عليها ، أو رقتبتها إلا بأمر قضائى مسبب ، ولمدة محددة ، وفي الأحوال التى يبينها القانون . كما تلتزم الدولة بحماية حق المواطنين فى استخدام وسائل الاتصال العامة بكل أشكالها ، ولا يجوز تعطيلها أو وقفها أو حرمان المواطنين منها ، بشكل تعسفى ، وينظم القانون ذلك " .

وتنص المادة (٦٥) على أن " حرية الفكر والرأى مكفولة ، ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه بالقول ، أو بالكتابة ، أو التصوير ، أو غير ذلك من وسائل التعبير والنشر " .

وتنص المادة (٦٧) على أن " حرية الإبداع الفنى والأدبى مكفولة ، وتلتزم الدولة بالنهوض بالفنون والآداب ، ورعاية المبدعين ، وحماية إبداعاتهم ، وتوفير وسائل التشجيع اللازمـة لذلك ، ولا يجوز رفع أو تحريك الدعاوى لوقف أو مصادرة الأعمال الفنية والأدبـية والفكـرـية أو ضد مبدعـيها إلا عن طريق النيابة العامة ، ولا توقع عقوبة سالبة للحرية في الجـرـائمـ التي تـرـتكـ بـسـبـبـ عـلـانـيـةـ الـمـنـتـجـ الفـنـيـ أوـ الأـدـبـيـ أوـ الـفـكـرـىـ ،ـ أـمـاـ الـجـرـائـمـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـتـحـريـضـ عـلـىـ العـنـفـ أوـ التـمـيـزـ بـيـنـ الـمـوـاطـنـيـنـ أوـ الـطـعـنـ فـىـ أـعـراـضـ الـأـفـرـادـ ،ـ فـيـحـدـدـ الـقـانـونـ عـقـوبـتـهـ " .

وتنص المادة (٧٠) على أن " حرية الصحافة والطباعة والنشر الورقى والمرئى والمسـمـوعـ والإـلـكـتـرـوـنـىـ مـكـفـولـةـ ،ـ وـلـمـصـرـيـنـ مـنـ أـشـخـاصـ طـبـيـعـيـةـ أوـ اـعـتـبارـيـةـ ،ـ عـامـةـ أوـ خـاصـةـ ،ـ حـقـ مـلـكـيـةـ وـإـصـدـارـ الصـحـفـ وـإـنـشـاءـ وـسـائـلـ الـإـلـاعـامـ الـمـرـئـيـ وـالـمـسـمـوعـةـ ،ـ وـوـسـائـطـ الـإـلـاعـامـ الرـقـمـىـ " .

وتنص المادة (٧١) على أن " يـحـظـرـ بـأـيـ وـجـهـ فـرـضـ رـقـابـةـ عـلـىـ الصـحـفـ وـوـسـائـلـ الـإـلـاعـامـ الـمـصـرـيـةـ أوـ مـصـادـرـتـهـاـ أوـ وـقـفـهـاـ أوـ إـغـلاقـهـاـ ،ـ وـيـجـوزـ اـسـتـثـنـاءـ فـرـضـ رـقـابـةـ مـحدـدةـ عـلـيـهـاـ فـىـ زـمـنـ الـحـرـبـ أوـ التـعـبـةـ الـعـامـةـ ،ـ وـلـاـ تـوـقـعـ عـقـوبـةـ سـالـبـةـ لـلـحـرـيـةـ فـىـ الـجـرـائـمـ الـتـيـ تـرـتكـ بـطـرـيقـ النـشـرـ أوـ الـعـلـانـيـةـ ،ـ أـمـاـ الـجـرـائـمـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـتـحـريـضـ عـلـىـ العـنـفـ أوـ التـمـيـزـ بـيـنـ الـمـوـاطـنـيـنـ أوـ الـطـعـنـ فـىـ أـعـراـضـ الـأـفـرـادـ ،ـ فـيـحـدـدـ عـقـوبـاتـهـ الـقـانـونـ " .

وتنص المادة (٨٦) على أن " الحـفـاظـ عـلـىـ الـأـمـنـ الـقـومـىـ وـاجـبـ ،ـ وـالتـزـامـ الـكـافـةـ بـمـرـاعـاتـهـ مـسـؤـلـيـةـ وـطـنـيـةـ يـكـفـلـهـ الـقـانـونـ " .

ومن حيث إن المادة (١٩) من العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المعتمد بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة للألف (٢٠٠٢ - ٢١) بتاريخ ١٢/١٦/١٩٦٦ تنص على أن " ١- لكل إنسان حق فى اعتناق آراء دون مضائقه .

٢- لكل إنسان حق فى حرية التعبير ، ويشمل هذا الحق حريته فى التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقىها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود ، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو فى قالب فنى أو بأية وسيلة أخرى يختارها .

- ٣- تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة ٢ من هذه المادة واجبات ومسؤوليات خاصة وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية :
- (أ) لاحترام حقوق الآخرين وسمعتهم .
 - (ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة " .

ومن حيث إن المادة الأولى من القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٣ بإصدار قانون تنظيم الاتصالات تنص على أن "يعمل بأحكام القانون المرفق لتنظيم جميع أنواع الاتصالات إلا ما استثنى بنص خاص فيه أو أى قانون آخر أو اقتضاه حكم القانون مراعاة للأمن القومي ، ويلغى كل حكم يخالف أحكام القانون المرافق" ..

وتنص المادة (١) من مواد هذا القانون على أن "يقصد في تطبيق أحكام هذا القانون بالمصطلحات التالية المعانى المبينة قرین كل منها :-

- ١- الجهاز : الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .
- ٢- الوزير المختص : الوزير المعنى بشئون الاتصالات .
- ٣- الاتصالات : أية وسيلة لإرسال أو استقبال الرموز أو الإشارات أو الرسائل أو الكتابات أو الصور أو الأصوات ، وذلك أيا كانت طبيعتها ، وسواء كان الاتصال سلكياً أو لاسلكياً .
- ٤- خدمة الاتصالات : توفير أو تشغيل الاتصالات أياً كانت الوسيلة المستعملة .
- ٥- شبكة الاتصالات : النظام أو مجموعة النظم المتكاملة للاتصالات شاملة ما يلزمها من البنية الأساسية .

١٥- الطيف الترددى : حيز الموجات التى يمكن استخدامها فى الاتصال اللاسلكى طبقاً لإصدارات الاتحاد الدولى للاتصالات .

- ١٨- خدمة الاتصالات الدولية : خدمة الاتصالات بين المستخدمين فى مصر وبين الخارج من خلال المعابر الدولية للاتصالات .
- ١٩- الأمن القومى : ما يتعلق بشئون رئاسة الجمهورية والقوات المسلحة والإنتاج الحربى ووزارة الداخلية والأمن العام وهيئة الأمن القومى وهيئة الرقابة الإدارية والأجهزة التابعة لهذه الجهات " .

وتنص المادة (٣) من القانون على أن "تشأ هيئة قومية لإدارة مرفق الاتصالات تسمى (الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات) ويكون للجهاز الشخصية الاعتبارية العامة ويتبع الوزير المختص " .

وتنص المادة (٤) على أن " يهدف الجهاز إلى تنظيم مرفق الاتصالات وتطوير ونشر جميع خدماته على نحو يواكب أحدث وسائل التكنولوجيا ، ويلبى جميع احتياجات المستخدمين بحسب الأسعار ويشجع الاستثمار الوطني والدولى في هذا المجال في إطار من قواعد المنافسة الحرة وعلى الأخص ما يلى :

٢- حماية الأمن القومي والمصالح العليا للدولة .

"

وتنص المادة (١٣) على أن " مجلس إدارة الجهاز هو السلطة المختصة بشئونه وتصريف أموره ، وله أن يتخذ ما يراه لازماً من قرارات لتحقيق الأهداف التي أنشئ الجهاز من أجلها ويباشر المجلس اختصاصاته على الوجه المبين بهذا القانون ، وله على الأخص ما يأتي :

٦- وضع قواعد وشروط منح التراخيص الخاصة باستخدام الطيف الترددى وتنظيم إجراءات منها .

٧- وضع قواعد وشروط منح التراخيص الخاصة بإنشاء البنية الأساسية لشبكات الاتصالات وكذلك تراخيص تشغيل هذه الشبكات وإدارتها والتراخيص الخاصة بتقديم خدمات الاتصالات وإصدار هذه التراخيص وتجديدها ومراقبة تنفيذها طبقاً لأحكام هذا القانون بما يضمن حقوق المستخدمين وخاصة حقوقهم في ضمان السرية التامة طبقاً للقانون ، وبما لا يمس بأمن القومي والمصالح العليا للدولة .

وتنص المادة (٢٥) على أن " يحدد الترخيص الصادر التزامات المرخص له والتي تشمل على الأخص ما يأتي :-

١١- الالتزامات الخاصة بعدم المساس بأمن القومي .

وتنص المادة (٥١) على أن " لا يجوز استخدام تردد أو حيز ترددات إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهاز .

وتنص المادة (٦٤) على أن " يلتزم مشغلو و يقدمو خدمات الاتصالات والتابعون لهم وكذلك مستخدمو هذه الخدمات بعدم استخدام أية أجهزة لتشفير خدمات الاتصالات إلا بعد الحصول على موافقة من كل من الجهاز والقوات المسلحة وأجهزة الأمن القومي ، ولا يسرى ذلك على أجهزة التشفير الخاصة بالبث الإذاعي والتليفزيوني .

وتنص المادة (٦٧) على أنه " للسلطات المختصة في الدولة أن تخضع لإدارتها جميع خدمات وشبكات اتصالات أي مشغل أو مقدم خدمة وأن تستدعي العاملين لديه القائمين على

تشغيل وصيانة تلك الخدمات والشبكات وذلك في حالة حدوث كارثة طبيعية أو بيئية أو في الحالات التي تعلن فيها التعبئة العامة طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه وأية حالات أخرى تتعلق بالأمن القومي .

ومن حيث إن المحكمة الدستورية قضت بأن : حرية التعبير عن الرأى لا يقتصر أثرها على صاحب الرأى وحده ، بل يتعداه إلى غيره وإلى المجتمع ، ومن ثم لم يطلق الدستور هذه الحرية ، وإنما أباح تنظيمها بوضع القواعد والضوابط التي تبين كيفية ممارسة الحرية بما يكفل صونها في إطارها المشروع دون أن تجاوزه إلى الأضرار بالغير أو بالمجتمع .
(القضية رقم ٤ لسنة ٧ قضائية دستورية بجلسة ١٩٨٨/٥/٧ ج ٤ دستورية صفحة ٩٨)

كما قضت المحكمة الدستورية العليا بأن : إذا كان الدستور قد كفل حرية التعبير عن الرأى بمدلول عام يشمل حرية التعبير عن الآراء في مجالاتها المختلفة السياسية والاقتصادية والاجتماعية ، إلا أن الدستور - مع ذلك - عن بياز الحق في النقد الذاتي والنقد البناء باعتبارهما ضمانتين لسلامة البناء الوطني ، مستهدفاً بذلك توكييد أن النقد - وأن كان فرعاً من حرية التعبير - وهى الحرية الأصل التي يرتد النقد إليها ويندرج تحتها ، إلا أن أكثر ما يميز حرية النقد - إذا كان بناء - إنه في تقدير واضعى الدستور ضرورة لازمة لا يقوم بدونها العمل الوطنى سوية على قدميه وما رمى إليه الدستور في هذا المجال هو إلا يكون النقد منطويأً على آراء تتعدم قيمها الاجتماعية كذلك التي تكون غايتها الوحيدة شفاء الأحفاد والضعان الشخصية أو التي تكون منطوية على الفحش أو محض التعريض بالسمعة (القضية رقم ٣٧ لسنة ١١ قضائية دستورية بجلسة ١٩٩٣/٢/٦ ج ٢/٥ دستورية صفحة ١٨٣ ، والقضية رقم ٤٢ لسنة ١٦ قضائية دستورية بجلسة ١٩٩٥/٥/٢٠ ج ٦ دستورية صفحة ٧٤٠) .

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن الدستور المصرى مسايراً في ذلك الاتفاقيات الدولية المقررة لحقوق الإنسان قد كفل حرية التعبير بمدلوله العام ، وفي مجالاته المختلفة السياسية والاقتصادية والاجتماعية وبجميع وسائل التعبير وضماناً من الدستور لحرية التعبير والتمكين من عرضها ونشرها بأى وسيلة ، وعلى ذلك فإن هذه الحرية لا تتفصل عن الديمقراطية ، وأن ما تواخاه الدستور من خلال ضمان حرية التعبير هو أن يكون التماس الآراء والأفكار وتلقيها عن الغير ونقلها إليه غير مقيدة بالحدود الإقليمية على اختلافها ، ولا تتحصر في مصادر بذواتها بل قصد أن تترافق إقامتها ، وأن تتعدد مواردها وأدواتها معصومة من ثمة أغلال أو قيود إلا تلك التي تفرزها تقاليد المجتمع وقيمته وثوابته بحسبان أن الحريات والحقوق العامة التي كفلها الدستور ليست حريات حقوق مطلقة وإنما هي مقيدة بالحفظ على الطابع الأصيل لقيم المجتمع وثوابته وتقاليده والتراصالت التاريخي للشعب والحقائق العلمية والأداب العامة ، وقد انتظم القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تنظيم الاتصالات مبادئ وقواعد لتنظيم جميع أنواع الاتصالات إلا ما استثنى بنص خاص ، وناظ بالجهاز القومى لتنظيم الاتصالات ووزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات تنظيم وسائل إرسال أو استقبال الرموز أو الإشارات أو الرسائل أو الكتابات أو الصور أو الأصوات ، وذلك أيا كانت طبيعتها

سواء كان الاتصال سلكياً أو لاسلكياً ، وخدمة الاتصالات الدولية بين المستخدمين في مصر وبين الدول الأجنبية من خلال المعابر الدولية للاتصالات بما في ذلك الطيف الترددى الذى يمثل حيز الموجات التى يمكن استخدامها فى الاتصال اللاسلكى طبقاً لإصدارات الاتحاد الدولى ، وضمان الاستخدام الأمثل لهذا الطيف مع مواكبة التقدم العلمى والفنى والتكنولوجى ووضع قواعد وشروط منح التراخيص الخاصة باستخدام الطيف ، وإصدار هذه التراخيص وتجديدها وإلغائها ومراقبته تفاصيلها وذلك كله بما لا يخل بالمصلحة العليا للدولة والأمن القومى للبلاد ، ولئن كانت التشريعات المصرية بما فيها قانون تنظيم الاتصالات لم تحدد الحالات التى تستدعي حجب المواقع الإلكترونية ، إلا أن ذلك لا يخل بحق الأجهزة الحكومية والجهاز القومى لتنظيم الاتصالات فى حجب بعض المواقع على الشبكة الدولية للانترنت حينما يكون هناك مساس بالأمن القومى أو المصالح العليا للدولة وذلك بما لتلك الأجهزة من سلطة فى مجال الضبط الإدارى لحماية النظام العام بمفهومه المثلث ، الأمن العام والصحة العامة والسكنية العامة للمواطنين تحت رقابة القضاء .

ومن حيث إن المحكمة بقضاءها الماثل ليست فى معرض أن تتناول ما تتناوله هذا الفيلم المسيئ من خرافات – ليست إلا نسج خيال مريض لمصورها – لتردد عليها وتفسرها ، فالإسلام والرسول الكريم (ص) ليسوا في حاجة لمحكمة ولا لغيرها للدفاع عن قدسيتها وسمawyتها رسالتهم ، تلك الرسالة التي يؤمن وسيؤمن بها ملايين ملايين البشر منذ فجر الإسلام وحتى قيام الساعة بإذن الله ، وكانت ولا زالت محل بحث ودراسة كبرى جامعات العالم في الدول التي لا تدين بالإسلام وإنما المحكمة وهي تتعرض للطعن الماثل فهي ترقب تأثير ذلك العمل المسيئ على الأمن القومي الداخلي بكل ما يحمله من تماسك للجبهة الداخلية والسلام الاجتماعى والمواطنة وتراجع القبلية والطائفية بما يحقق دعم الوحدة الوطنية ، وإذا تبين للمحكمة – بحسب ظاهر الأوراق – أن عرض الفيلم المسيئ على موقع اليوتيوب وغيره من المواقع الإلكترونية على شبكة الانترنت كان له أبلغ الأثر على الأمن القومي الداخلي حيث انتهت بعض أعداء الوطن من مثيرى الفتنة عرض هذا الفيلم المسيئ باتخاذه وسيلة لتغذية الطائفية البغيضة بقصد تأليب المواطنين بعضهم على بعض وضرب الوحدة الوطنية في مقتل للنيل من وحدة وسلامة الوطن ومواطنيه كما اجتاحت التظاهرات وأعمال العنف الكبير من أرجاء البلاد تنديداً بهذا الفيلم المسيئ الذي أهان المقدسات الإسلامية فألهب مشاعر المصريين المسلمين ومسيحيين الأمر الذي أدى إلى حدوث اشتباكات بين المتظاهرين وقوات الأمن أسفرت عن إصابات عديدة في الجانبين ، وإزاء كل ما تقدم كان يتبع على الدولة ممثلة في الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات أن تسارع بحجب هذا الفيلم المسيئ فوراً من موقع اليوتيوب وكافة المواقع الإلكترونية ، وإذا لم يكن هذا في استطاعتتها حسبما أفاد به الجهاز المذكور بتقرير طنه ، فكان عليها أن تقوم بحجب موقع اليوتيوب كاملاً وكل موقع يمكن من خلاله الوصول لهذا الفيلم المسيئ لتحفظ الأمن والسلام الاجتماعي بين شعبها – خاصة بعد أن اجتاحت أحداث العنف العالم الإسلامي بأثره وقد وصلت تلك الأحداث ذروتها في ليبيا بقصد الفنصلية الأمريكية بالصواريخ وقتل السفير الأمريكي وثلاثة دبلوماسيين – ولتنذر تلك المواقع بأن أولويتها الأولى هي سلامة شعبها ومعتقداته حتى وإن اقتضى ذلك ليس الإغلاق لفترة

مؤقتة وإنما الإغلاق لأجل غير مسمى ، أما وأن الدولة ممثلة في الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات لم تفعل ذلك ، فإن مسلكها هذا يعد قرار سلبي بالامتناع يتوافر ركن الجدية في طلب وقف تنفيذه على النحو السالف ذكره .

ودون أن ينال من ذلك ما ذكره الجهاز الطاعن من أن حجب موقع اليوتيوب يرتب خسائر تتجاوز مئات الملايين من الجنيهات ، إذ أن ذلك مردود بأن حماية المجتمع المصرى من الفتن والاضطرابات وحماية معتقداته وثوابته الدينية مقدم على أى اعتبار مادى آخر ، خاصة وان الدولة المصرية حينما استشعرت أن هناك ما يمكن أن يهدد الأمن القومى – وذلك فى ظروف أخرى – لم تدخل جهداً نحو قطع الاتصالات وإغلاق شبكة الانترنت بكل ما تحويه من موقع وإيقاف بث القنوات الفضائية ، ودون أن تعبأ بأى أضرار مادية ، إذ أن أمن المواطن والوطن مقدم على أى اعتبار آخر ، فهو الأولوية الأولى والأهم للدولة الحديثة شرقاً وغرباً ، فإذا أخلت الدولة بهذا الالتزام تكون قد أخلت بأهم واجباتها تجاه شعبها .

كذلك لا ينال من ذلك ما آثارته مؤسسة حرية الفكر والتعبير من أن قضاء الحكم الطعين بإغلاق موقع يوتيوب يعد قمعاً لحرية التعبير وعوده لعصور الظلام ، إذا أن ذلك مردود بأن العالم يشهد أن مصر كانت ولا زالت منارة للفكر والفن ، لذلك فإن سماحها بعرض الأعمال التي تزدري الأديان عامة وذلك الفيلم المسيء خاصة من خلال الموقع المذكور على أراضيها هو ما يسى للفكر والفن الذين يعدان اسمى ما ميز بهما الله الإنسان اسمى خليقه ، فالعمل الذى لا يمكن أن يكون تعبيراً عن فن أو حرية أو فكر فهو لم يضيف إليهم بل شوههم وأساء إليهم أكثر مما أساء لمشاعر المسلمين ، ومصر التي عرفت رسالة التوحيد قبل الأديان ، وحفظت حاملى الرسائلات قبل أن تؤمن بهم مصر راية مجد الأديان ، المذكورة في التوراة والإنجيل والقرآن ، التي حفظت الأديان حفظها الله من كل شر ، لا يقبل قضاوها الذي ائتمنته أن يحفظ بالعدل شعبها ، لا يقبل أن يهان الإسلام أو أى ديانة سماوية على أرضها .

كما يتحقق ركن الاستعجال – في القرار السلبي المطعون فيه – لمساس القرار بالأمن القومى للوطن والمواطن ، ويكون الحكم المطعون فيه فيما تضمنه من القضاء بوقف تنفيذ القرار السلبي بامتناع الجهة الإدارية عن اتخاذ ما يلزم لغلق موقع يوتيوب لمدة شهر ، وحجب وحظر جميع المواقع والروابط الالكترونية على الانترنت التي تعرض مقاطع الفيلم المسيء للرسول الكريم صلى الله عليه وسلم تحت مسميات مختلفة لتحقق ركنى الجدية والاستعجال قد صدر سليمان ومتفقاً وأحكام القانون فيما انتهى إليه من نتيجة ، ويوضحى الطعنين الماثلين عليه غير قائمين على أساس أو سند صحيح من القانون متبعين رفضهما .

والمحكمة وإذا تقضى بما تقدم تضع أمام بصرها وبصيرتها أن هذا القضاء ليس لمواجهة الظروف الحالة فقط وإنما ردعاً وتقويمياً وإنذاراً لتلك الواقع ولكل من تسول له نفسه العبث بالمعتقدات والثوابت الدينية والروحية للشعب المصرى – بحجة حرية الفكر والتعبير – لإثارة البغض والكراهية بين أبناء الشعب الواحد لتأليبه على بعضه البعض وتقسيمه إلى

بمحلها

تابع الطعنين رقمى ١٠٤٦٤ و ١٠٥٥٨ لسنة ٥٩ القضائية عليا :

أحزاب وشيع متصارعة ، غير متحدة على عبادة الإله الواحد مجده لرسوله وأنبياء ومؤمنة بوحدة وطن يعبد بناء نهضته وحضارته الحديثة ليعرض السنون التي أكلها الجراد بفعل هؤلاء المتربيسين بوحدة أبناء شعبه .

وفي هذا المقام فإن المحكمة تهيب بالدولة ومجلس نوابها سن تشريع يمنع ويجرم كل بث أياً كانت وسيلة من شأنه أن ينال من المعتقدات والثوابت الدينية للشعب المصرى حفاظاً على السلام الاجتماعى ووحدة النسيج الوطنى .

ومن حيث إن من يخسر الطعن يلزم المصارييف طبقاً لنص المادة (١٨٤) من قانون المرافعات .

" فاهم ذه الاس باب "

حكمت المحكمة : بقبول الطعنين شكلاً ، ورفضهما موضوعاً ، وإلزام كل طاعن مصروفات طعنه .

رئيس المحكمة

سكرتير المحكمة

مجمع رضا